

(ب) اللجنة الاقتصادية لاروبا : جمهورية المانيا الاتحادية ،

الجلسة العامة ٧٨٣
٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها والقائلة بأن من الممكن تيسير دراسة
توسيات لجنة الاشتراكات اذا استلذعت الدول الأعضاء أن تحصل على المعلومات الاحصائية
وغيرها من المعلومات المتوفرة لدى اللجنة ،

١- تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تتذلل في وضع ترتيب يتيح لممثلي الدول الأعضاء
أن يطلعوا ، بناء على طلبهم ، على المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتوفرة
لدى اللجنة ،

٢- وتطلب الى لجنة الاشتراكات تقديم توصياتها حول هذه المسألة الى الجمعية
العامة في دورتها الرابعة عشرة •

الجلسة العامة ٧٨٣
٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٩ (الدورة ١٣)

التقرير السنوي للمجلس المشترك لمندوق معاشات موافقي
الأمم وتعديلات في النظام الأساسي للمندوق المشترك
لمعاشات موافقي الأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تحيا لعلمًا بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لمندوق معاشات موافقي

الأمم المتحدة (١) •

الجلسة العامة ٧٨٣
• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

توافق على تسوية معاش العجز والمعاش التقاعدي ومعاش التزمل اعتباراً من
١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ ، حسب توصية المجلس المشترك لصندوق معاشات
موظفي الأمم المتحدة الواردة في قراره رقم ٤ (الدورة ٩) (٢) •

الجلسة العامة ٧٨٣
• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

جـ

ان الجمعية العامة ،

١- تعتمد النصوص المرفقة بهذا القرار والمعدلة للنظام الأساسي للصندوق المشترك
لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ،

٢- تقرّر أن يبدأ نفاذ النص المعدل للفقرة ١ من المادة الثامنة عشرة ونفاذ
المادة الثانية والأربعين الجديدة اعتباراً من تاريخ هذا القرار ، وأن يبدأ نفاذ النص
المعدل للفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين اعتباراً من تاريخ اتخاذ الجمعية العامة
قراراً بشأن توصيات المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة الناشئة

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٣٩٣٨) •

(٢) المرجع الأخير ، صفحة ٦ •

من الدراسة الشاملة لصندوق المعاشات المقترح، اجراءهما (١)، أو اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢، أيهما أقرب •

الجلسة العامة ٧٨٣

• ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

مرفق

الفقرة ١ من المادة الثامنة عشرة (نص معدل)

يجوز لكل مشترك، بموافقة المجلس المشترك لصندوق المعاشات وبالشروط التي قد يضعها هذا المجلس، أن يودع في صندوق المعاشات، بالإضافة إلى الاشتراكات المقتدعة من مرتبه بموجب المادة السادسة عشرة، مبلغا يدفعه جملة أو تقسيلا أو على سبيل الاشتراك الإضافي أو بكلتا الطريقتين، ويعد كافيا ليكسبه الحق في تقاضي معاش تقاعدي إضافي، إذا ما ضم إلى معاشه التقاعدي العادي (المنتظر) المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، يكفل له معاشا تقاعديا لا يتجاوز مجموعته ٦٥ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي عند بلوغه سن التقاعد • ويتقاضى المشترك عن هذه الاشتراكات فائدة بالأسعار التي قد يحددها المجلس من حين إلى آخر •

الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين (نص معدل)

يتألف المجلس المشترك لصندوق المعاشات من ثمانية عشر عضوا، كما يلي :

(أ) ستة أعضاء تقوم لجنة معاشات موثقي الأمم المتحدة بتعيين عضوين منهم من بين الأعضاء المنتخبين من الجمعية العامة، وعضوين من بين الأعضاء المعيّنين من الأمين العام، وعضوين من بين الأعضاء المنتخبين من المشتركين،

(ب) اثنا عشر عضوا تعينهم لجان معاشات موثقي المنظمات الأخرى وفقا لجدول يقره النظام الإداري للصندوق ويكفل تساوي التمثيل للفئات الثلاث المشار إليها في المادة العشرين •

(١) راجع القرار ١٣١٠ (الدورة ١٣) •

المادة الثانية والأربعون (نص جديد)

سقوط الحق في معاش

- ١- يسقط حق المستحق في تقاضي المبلغ الاجمالي ان تخلف، خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق عن المالبة به واطدار تعليمات بشأن دفعه أو عن قبول قبضه •
- ٢- ويسقط حق المستحق في المعاش أو الراتب العمري ان تخلف خلال خمس سنوات متتالية عن المالبة به واطدار تعليمات بشأن دفعه أو عن قبول المتأخرات •
- ٣- ويسقط حق المستحق في متأخرات المعاش أو الراتب العمري ان تخلف خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق عن المالبة بها واطدار تعليمات بشأن دفعها أو عن قبول قبضها •
- ٤- لا تخل أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بأي حق معاش لم يستعمله المستفيد لأسباب خارجة عن ارادته •
- ٥- وتبلغ الى المجلس جميع الحقوق التي سقطت بموجب الأحكام السابقة الذكر • ويعيد المجلس الحق في معاش ما ان كان سقوطه بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة ردلت المعلومات اللاحقة على أن هذا السقوط كان يعد مخالفا لأحكام الفقرة ٤ لو أن وثائق القضية قد عرفت حينها •
- ٦- يجوز للمجلس أن يعيد للمستحق حقه في معاش ما ان اقتنع بوجود ظروف استثنائية تبرر هذا العمل •

القرار ١٣١٠ (الدورة ١٣)

المرتب الخاص للاقتلاع المعاشي

ان الجمعية العامة ،

وقد تأرت في التقرير السنوي للمجلس المشترك لسندوق معاشات مؤلفي الأمم المتحدة (١)

(١) الرقائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٣٦٣٨) •